

الدرس 01 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال رحمة الله تعالى قال أبو داود رحمة الله تعالى في كتاب المناsek باب - 00:00:00

الرجل بباب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. قال حدثنا عنا بن سعيد عن ابن الأسود أن ابن أبي زائدة قال أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن سليم ابن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن - 00:00:20

حج ثم فسخها بعمره. لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا التفيلي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن - 00:00:40

ابني الحارث عن أبيه رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة. بباب الرجل يحج عن غيره. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن - 00:01:01

عن أبي يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل - 00:01:21 إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت أبيه شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفالحج عنه؟ قال نعم، وذلك في حجة الوداع. قال حدثنا - 00:01:41

حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم بمعنى قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل منبني عامر انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير - 00:02:01

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن. قال ألحاج عن أبيك واعتبر. قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالب وحدثنا عن نادو بن السري. المعني واحد قال إسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن - 00:02:21

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال قال أخ لي أو قريب لي. قال حدثت عن نفسك. قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبر مهباب كيف التلبية. قال حدثنا قال - 00:02:41

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك - 00:03:01

وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل. قال حدثنا أحمداً بن حبلاً قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التلبية مثله فذكر التلبية مثل - 00:03:21

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام. والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً. قال حدثنا قال النبي عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن حزم عن عبد الملك ابن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن - 00:03:41

حازم هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام.

فامرني ينام اصحابي ومن معی ان یرفعوا اصواتهم بالالهال او قال بالتلبية. يريد احدهما باب متى یقطع التلبية - [00:04:01](#)
قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله - [00:04:21](#)

الله عليه وسلم لبی حتى رمى جمرة العقبة. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعید عن عبد الله بن ابی سلمتان عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابیه رضي الله عنهمما قال غدونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من منی الى عرفات من الملبی - [00:04:31](#)

ان المکبر قال ابن الاعرابی حدثنا الدقیقی قال حدثنا یزید. قال حدثنا یحیی ابن سعید فذکرہ باسناده متى یقطع المعتمر التلبیة؟ قال حدثنا مسدد قال حدثناه شيء عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:04:51](#)

عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال یلبي المعتمر حتى یستلم الحجر. قال ابو داود رواه عبدالملک ابن ابی سلیمان همام عن عطائنا ابن عباس موقوفا. باب المحرم يؤدب. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا - [00:05:11](#)

وحدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمه قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا ابن اسحاق عن یحیی ابن عباد ابن عبدالله بن الزبیر عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر رضي الله عنهمما انها قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حجاج - [00:05:31](#)
ورحمة الله وبركاته حیاك الله. حتى اذا کنا بالعرج نزل رسول الله صلی الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلی الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابی وكانت زمالة ابی بکر وزمالة رسول الله صلی الله عليه - [00:05:51](#)
وسلم واحدة مع غلام لابی بکر. فجلس ابو بکر ینتظر ان یطلع عليه فطلع وليس معه بعیره. قال این بعیره قال اضللته البارحة. قال فقال ابو بکر بعیر واحد تظلله. قال فطفق یضربه ورسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:06:11](#)

یتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما یصنع؟ قال ابن ابی رزمه فما یزید رسول الله صلی الله عليه وسلم على يقول انظروا الى هذا المحرم ما یصنع ویتبسم باب الرجل یحرم في ثیابه. قال حدثنا محمد ابن - [00:06:31](#)
کثير قال اخبرنا همام قال سمعت ایش؟ الرجل یحرم في ثیابه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین
قال رحمه الله تعالى قال ابو داود رحمه - [00:06:51](#)

الله تعالى باب الرجل یهل بالحج ثم یجعلها عمرة. بمعنى انه یفسخ الحج الى العمرة وهذا الفعل الذي بوب عليه ابو داود رحمه الله تعالى قد فعله النبي صلی الله عليه - [00:07:11](#)

وسلم لاصحابه. حيث امرهم ان یجعلوها عمرة. وقد لبوا قبل ذلك بالحج. كما قال جاء ابن عبدالله رضي الله تعالى عنهمما خرجنا لا نرى الا الحج ولا نعرف الا الحج. فلبو بالحج. فلما طافوا بالبیت - [00:07:31](#)
وسعوا امرهم النبي صلی الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدی ان یحل حتى قالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال قال الحل کله. هذه
هذا هو مسألة الباب وهو فسخ الحج الى العمرة. قد منع منها جماعة - [00:07:51](#)

من العلماء وبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورأوا ان ذلك خاص باصحاب النبي صلی الله عليه عليه وسلم وان هذا الفعل لا یجوز فعله بعد ذلك ولا یجوز ان ینتقل من الاعلى الى الادنى لان الحج - [00:08:11](#)
والاعلى فلا یفسخ الاعلى الى الادنى. لكن الصحيح انه یجوز فسخ الاعلى الى الادنى ويجوز ايضا ادخال الاعلى على الادنى. یجوز ان یفسخ العمرة للحج ويكون قارنا. ویجوز ايضا ان یدخل ان ینتقل الحج الى العمرة. فیفسخ الحج ویجعلها عمرة. ذکر هنا حدیث
محمد ابن - [00:08:31](#)

اسحاق عبدالرحمن بن الاسود عن سلیمان الاسود ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال كان یقیما فیمن حج ثم یفسخ بعمره لم يكن ذلك الا للرکب الا للرکب. الذين حجوا مع النبي صلی الله عليه وسلم - [00:09:01](#)
الذی کان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهذا هذا القول بهذا الاسناد اصله في صحيح مسلم عن ابی ذر رضي الله تعالى عنه انه
قالت كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلی الله عليه وسلم - [00:09:21](#)

والمتعة هي فسخ الحج الى العمرة. وقد تكون اشمل فيقال ان المتعة مطلقا وهو الجمع بين سكين خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولما جل هذا نقل عن أبي بكر الصديق وعن عمر وعن - 00:09:41

ما لتبها لهما انه كان يمنع الناس من التمتع ويأمرهم بان يلبوا بالحج ولا يدخلوا العمرة على الحج وكان يده عن متعة الحج كما كان ينهى عن متعة النساء. قال قال ابن قدامة رحمة الله تعالى - 00:10:01

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه في حجة الوداع الذين افردوا الحج وقرنوا ولم يسوقوا الهدي قرروا لم يسوقوا الهدي ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي وثبت ذلك يقول القدام - 00:10:21 في احاديث كثيرة متفق عليها. بحيث يقرب من التواتر والقطع. ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عليه وسلم احد من اهل العلم عن الله هناك فرق بين الصحة وبين الفضل. وقول ابي ذر من رأيه وقد خالف من هو اعلى منه وقد شذ بي عن عن الصحابة رضي الله تعالى - 00:10:41

اذا هذا القول الذي قاله ابو ذر رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن بلال ابن الحارث المزنوي واسناده ضعيف حديث بلال ابن الحارث هو رأي ابو ذر رضي الله تعالى عنه وكذلك ان صح عن بلال فهو رأي رأي ايضا - 00:11:01

صحيح الذي عليه عامة العلماء ان ان التمتع في الحج والعمرة جائز وانما الخلاف بينهم في الافضل. وكذلك فسخ الحج والعمرة ايضا فسخ الحج عمرة فيه خلاف بين الفقهاء منهم من يمنع ذلك ومنهم من يجوزه. عليكم السلام. وال الصحيح الصحيح جواز ذلك - 00:11:21

صحيح جواز ذلك فالانتقال من الاعلى الى الادنى صحيح والانتقال من الادنى الى الاعلى صحيح اما الادنى الاعلى فهذا شبه اتفاق انما الخلاف في الانتقال الاعلى الى الادنى وبسبق الحج الى العمرة. قال بعد ذلك اه - 00:11:41

وحدثنا النفيلي هنا سليم الاسود سليم الاسود هو ابن حنظلة ابو الشعثاء المحارمي وهو من من الثقات الحفاظ وقد اخرج له الجماعة هو بالشعثاء سليم. وايضا اما عبد الله بن اسود هو يتيم عروة وهو من الثقات الذي يخرج لهم البخاري ومسلم. فيبقى عندنا محمد ابن اسحاق محمد بن اسحاق حيث وافق الثقات - 00:12:01

الاحاديث يقبل وهنا قد وافق الثقات لان قول ابي ذر هذا جاء صحيحا عنه من حديث يزيد التيمي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فالحديث بهذا الاسناد يقال فيه لا بأس به. ويفني عندهما في صحيح مسلم - 00:12:31

من حديث التيمي عن ابي ذر. وقال حدثنا النفيلي عبد العزيز محمد الداروردي. قال اخبر به عن ابي عبد الرحمن ربيعة عن حارث بن بلال المزنوي عن ابيه. قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدها - 00:12:51

قال بل لكم خاصة. هذا الحديث منكر. في هذا الاسناد فقد تفرد به الحارث بن بلال. ولا يعرف له راوي غير ربيعة. والحديث هذا كما قال فيه احمد ليس اسناده بالمعلوم. وقال ابو داود عندما سأله - 00:13:11

احمد من هذا الحديث قال ومن بلال بن حارث او الحاتم بلال ومن روى عنه ليس يصح حديث بالفسخ كان لهم خاصة وابي كل حديث جاء ان ان فسخ الحج عمرة كان خاصا فهو حديث منكر. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الا حديث واحد - 00:13:31

الحديث هو قول ابي ذر فقط. وقد كما قال ابن قدامة وقد شذ ابو ذر بهذا القول عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بهذه الاسناد منكر لتفرد ظعن الحارث ابن بلال المزنوي وهذا الرجل - 00:13:51

لا يعرف مجھول وكما قال احمد ليس له اسناد معروف ليس له اسناد معروف فتفرق هذا الراوي بهذا الحديث يعد يعد نكارة يعد نكارة يرد لاجلها الحديث. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالفسق - 00:14:11

قال بعد ذاك باب الرجل يحج عن غيره. هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء. هل يجوز للرجل ان يحج عن غيره لقد او لابد ان يكون هناك شرط فمنهم من يرى انه لا يجوز له ان يحج عن غيره حتى يحج - 00:14:31

نفسه ومنهم من يرى جواز الحج على الغير وان لم يحج عن نفسه. وحجة من قال بوجوب تقديم الحج عن النفس للغير هذا الحديث وهو ما رواه ما لك عن ابن شهاب عن سنان ابن يسار قال هنا هذا يدل على الجواز مطلقا - 00:14:51

الحديث الذي بعده سيأتي معنا انه يدل على المنع الا اذا حج عن نفسه. قال ابو داود بباب الرجل يحج عن غيره اي ما حكمه وذكره ابن عباس الذي فيه ان امرأة وفي رواية ان رجل جاء في عدة احاديث عن عن فضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة - 00:15:11

قتل جائته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. فجعل وسلم يصرف الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ان فريضة الله عز وجل على عبادة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا - 00:15:31

لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. الحديث الصحيحين متفق عليه من حديث عبد الله بن العباس عن الفضل عن الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو حديث طويل وفيه ان امرأة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - 00:15:51

عدة مسائل يحتاج بها الحديث من يقول بجواز كشف الوجه للمرأة. حيث جاء في بعض الفاظ الصحيح قال فجاءت امرأة وضيئنة. وقال قراءتها تدل على اي شيء على حسنها والحسن يعرف لكشف الوجه. وهنا ذكر ايضا فجعل الفضل ينظر اليها - 00:16:11
انظر اليه فجعله يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر. والصحيح ليس بهذا الحديث حجة. لأن قول له وضيئنة. حسن المرأة يعرف بامور كثيرة. يعرف بطولها يعرف ايضا اه بجسمها وقوامها. وايضا يعرف بشيء مما يظهر من محاسنها. فهذا الذي يظهر يعرفه رجل ان فلانا - 00:16:31

هذا المرأة جميلة او لا؟ عندما ترى امرأة يعني جسمها متناسب وما شابه ذلك تقول هذه امرأة وضيئنة. وقد يعرض ايضا بشيء من لونها اذا ظهرت شيء من كفيها وظهرت شيء - 00:17:01

من لونها دون ان تتعتمد ذلك الا ما ظهر منها. فيعرف ايضا وضعته من جهة اللون من جهة اللون من جهة القوام. من جهة اه تقسيم ثديه يعرف يعرف جمالها. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عن النظر اليها. وهذا انكار - 00:17:11

انكار المنكر باليد انكار المنكر باليد حيث النبي صرفه عن هذا المنكر ومنعه من الرؤية هذا تغيير للمنكر باليد والنبي صلى الله عليه وسلم يستطع ان يغير ذلك. فصرف نظر الفضل عنها. ثم آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سألت المسألة الثانية قال - 00:17:31

قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. وهذا يدل على ان الذي لا يستطيع الحج يسقط الحج عنه. واذا سقط الحج عنه هو انتقل ان يحج بما له. وهو ان ينبع غيره - 00:17:51

بما له. والانابة هنا اما ان تكون ابتداء للغير. واما ان تكون من العاجز فينبئ غيره ان يحج عنه. فإذا ابتدأ غيره وحج عنه بعلمه سقط سقط بذلك فرضه. وصحت الحجة. صحت الحجة عن ذلك الذي عجل - 00:18:11

واذا لم يستطع فانه يحج بما له بل يحج عنه. واشترط الفقهاء في الحج. بعضهم يشترط شروط يجعل الرجل على الرجل والمرأة على المرأة ويجعل ان ينشئ الحج من بلد الذي اناه غيره الذي كان - 00:18:31

من الرياض يريد من يحج عنه الى الرياض ويأتي على الميقات ولا يجوز له ان يحج ان يحج من مكة ولا يلزم ولا - 00:18:51

يشترط ان يحج عن نفسه من بلده الذي هو فيه. بل لو حج من عنده من اي بلد جاز ذلك. فاقر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي قالت يا رسول ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع - 00:19:11

احتاج من قال بها احتاج من قال بجواز الحج عن الغير قبل ان يحج عن الناس بهذا الحديث. اين وجه الاحتياج؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفسار ترك الاستفسار احتجت عن نفسك قبل ان تحجي عن والدك؟ قال فلم يستبصر فلما ترك الاستفسار مع وجود الاحتياج - 00:19:31

نزل الدليل منزلة العموم فيعم من حج عن نفسه ومن لم يحج عن نفسه وهذا من اقوى الادلة الدالة على جواز الحج على الغير قبل ان يحج عن نفسه. وكأن ابا داود رحمة الله تعالى يريد الى الحج الرد على الحديث الذي بعده. الذي قال فيه حج عن - 00:19:51 او يكون مراده ان هذا العام مخصوص بحديث ابن عباس الذي بعده فيكون من باب ذكر الذكر قبل الخاص ذكر العامة اولا وهو انه قال نعم. وفي الحديث الخاص قال حج عن حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فكان - 00:20:11 المعنى ان الخاص قضى العام في اه احد في انه لا يحج احد الا بعد ان يحج عن نفسه فيبقى الاول عمومه ويبيق الخاص على خصوصه فيخصص العام لهذه الحال في هذه الحال ان من لم يحج عن نفسه يحج - 00:20:31 يحج عن نفسه اولا ثم يحج عن غيره ولا يجوز لهن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره. الا ان حديث الباب الذي احتاج به من قال بالمنع اختلف العلماء والصحيح فيه كما سيأتي معنا حديث شبرمة الذي عن ابن عباس انه سمع - 00:20:51 يقول ليبيك عن شرمته؟ قال بل شرمته. قال اخ لي. سيأتي معا اسناده انه موقوف. وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيصبح رأيا قيل لسعيد انه من قول سعيد كما قال ذلك ابو حاتم وقيل انه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال - 00:21:11

حديث الباب يدل على انه يجوز الحج على الغير وان لم يسبق الحج عن نفسه. ثم ذكر حديث حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي. قال انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ - 00:21:31

كبير لا يستطيع الحج وال عمرة ولا الضعف قال احج عن ابيك واعتمر. هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات وقد روی من غير وجه عن شعبة رحمة الله تعالى روى وكيع ورواه ايضا اخاذ الحارث - 00:21:51 عن شعبة عن سالم عن عمرو ابن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه. وقد احتاج بهذا من قال بوجوب العمرة بوجوب العمرة. لأن النبي صلى الله قال حج عن ابيك واعتمر. وال عمرة وان قلنا بوجوب بوجوب - 00:22:11 الا ان الاستبداد بهذا الحديث على وجوبه ليس ب صحيح. اولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج امر هنا مخرج الجواب وخارج الجواب وما كان مخرجا للجواب لا لا يفيد لا يهين الوجوب. عندما يلقاه عندما يسألك شخص فيقول - 00:22:31 بعد الصلاة تقول نعم بع هل يعني هذا الوجوب؟ تقول يدل على الجواز فيدل على يعني هذا يدل على جواز الاعتبار عن الغير ويدل الجواز بحج على الغير. ويدل ايضا هذا الحديث على ان الحج على الغير لا يشترط له ان يكون الحاج حج عن نفسه لانه قال - 00:22:51

احج عن ابيك واعتمر ولم يستحصل احجت عن نفسك او لا؟ لم يستفصل فدل انه يعم من حج عن نفسه ومن لم يحج عن نفسه ان لو كان الحج عن غيره شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وقال احجز عن نفسه ثم حج - 00:23:11 ابيك في الحديث الذي سبق وفي الحديث الذي تليه. اذا هذان الحديث ان ذكرهما آآ ابو داود في بيان ان الحج على الغير جائز. قال الخطابي رحمة الله تعالى في هذا الحديث يقول - 00:23:31

في هذا البيان جواز حج الانسان عن غيره حيا ومتا. وانه ليس كالصلة والصيام وسائر الاعمال البدنية. يأتي معناه ان الصيام ايضا يجوز ان يصوم الغير كما قال وسلم عندما قاتل قال او في بندره عندما قال ان ابي النوم مات عليها شهر ابا - 00:23:51

الاوفي بندرها. فذكر وجوب الصيام عن الميت ايضا. وان كان مذهب الخطابي على مذهب الشافعي انه لا يرى ان يصوم احد على احد وهو قول مالك ايضا انه لا يصوم - 00:24:11 الوحدة الاحد قال وسائر لا تجري فيها الديانة والى هذا ذهب الشاب وكأنك لا يرى ذلك وقال لا يجزئ ان فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس مالك لا ان يحج احد عن احد. لكن الصحيح الذي عليه الجماهير انه يجوز ان يحج عن الحي - 00:24:21 يجوز ان يحج عن الميت يجوز ان يحج عن الحي ويجوز ان يحج عن الميت اذا حتى لو كان حيا وهو عاجز جاز الحج عنه وان كان

مستطيعا ان كان مستطيع فان الحج عنه لا يجوز اذا كان مستطينا والحج عليه واجب اما ان كان غير مستطيع فان الحج عنه يجوز
وينزل - 00:24:41

منزلتها العاجز ايضا آمالك لا يرى لا يرى الحج عن الميت الا ان يوصي قال ان لم يوصي به تصدق عنه واعتق احب اليه من يحج
عنه. معنى ان الافضل كانوا يرى ايهم افضل ان يحج ويتصدق؟ قال يعتق ويتصدق - 00:25:01

احب الي وذكر يرى انه لا يحج احد عن احد وال الصحيح كما ذكرت جواز الحج جواز الحج على الغير. وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لتلك المرأة نعم. فقال لذلك حج عن ابيك واعتمر - 00:25:21

ايضا قال ذلك ايضا لرجل قال ان امي بمثل حديث الضعينة. بعد ذلك ذكر ايضا حديث من حج عن غيره ليس كل الشوب ينتقل انما
 ينتقل اعمال الحج. الذي هي الوقوف بعرفة ورمي الجamar والصيام. اما دعاؤه في عرفة وذكره لله عز وجل - 00:25:41
 وقراءته للقرآن في هذه الايام كلها تصب في ميزان العامل. لكن هو الميت ينال اي شيء اجر اجر عمل الحج. قال حدها اسحاق ابن
 طلقاني وهنادي بن السري قال اسحاق خداع عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد الجبیر عن ابن عباس
 00:26:11 -

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه سمع سمع رجلا يقول لبيك عن شبر ما؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حجت
 عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبره. هذا الحديث يحتاج به - 00:26:31

من قال بوجوب اشتراط ان يحج عن نفسه قبل ان يحج عن غيره. الا ان الحديث وقع فيه خلاف بين العلماء بين رفعه
 ووقفه. منهم من يرى انه مرفوع صحيح وان من رفعه ثقة وان من رفعه ثقة - 00:26:51

وقد قال احمد رفعه خطأ. قال احمد رفعه خطأ وكذا. قال المنذر ان رفعه خطأ. وايضا اه ذهب الى هذا ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى
 وقال الاكثر على وقفه حتى قال انه من قول سعيد من قول سعيد - 00:27:11

يقول النبي يقول لك قيل ليحيى ابن معين روى عن سعيد عن قتادة عن عذر عن سعيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله سأل رجل
 سمع رجل يقول لبيك عن شبر ما؟ فقال يحيى ابن معين ليس - 00:27:31

الناس عليه فقال هو موقف عن سعيد. يقول ذلك من؟ يحيى ابن معين. رحمه الله تعالى. يقول ليس يوافقه الناس
 عليه. فقال موقف عن سعيد ابن جبیر اذا هو من قول سعيد عند ابن عبد الله من قول من؟ من قول من جوع ابن جبیر
 واحمد - 00:27:51

يقول لا يصح رفعه وانما هو موقف وانما هو موقف وذكره الله تعالى من حديث عطاء عن عائشة انه يقول لبي عن الشبه
 فقال يروي محمد عبد الرحمن ابن ليلي واختلف عليه - 00:28:11

وخلال ابن ابي طuman فروي عن ابن ابي ليلة عن عطاء ابن عباس وارسله شريك عن ابن ابي ليلي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان ابن ليلي سيء الحفظ قال - 00:28:51

ايش بيكون والمرسل اصح. يرى الدرقد ايضا ان المرسل في هذا الباب هو الصحيح. انه ليس مرفوعا وانه مرسل ولعله اراد انه ليس
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم يكون من قول سعيد الجبیر ارسله النبي صلى الله عليه وسلم او من قول على قول احمد انه من
 قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:29:01

وعلى هذا يقال حكم الحج على الغير حكم الحج على الغير. الصحيح فيه انه اذا حج الانسان عن نفسه عن غيره جائز ولا اشكال في
 ذلك. وان لم يحج عن نفسه مع استطاعته وقدره فان الحج عن غيره لا يجوز. اذا كان الحج عليه - 00:29:21

واجب وهو مستطيع ان يأتي بالحج فلا يجوز له ان يقدم غيره على نفسه. لأن حجه واجب حجه واجب وهذه المسألة هي مسألة
 مسألة الحج هل هو على الفور او على التواخي؟ من يرى الحج على التواخي يجوز الحج عن غير مطلقا ومن يرى الحج على الفور -
 00:29:41

لا يجوز الا اذا حج عن نفسه لكن الصحيح نقول هو على الفور ثم بعد ذلك ان كان الحاج عن عن غيره لا يستطيع الحج بنفسه ليس

عنه مال وليس عنده قدرة ولا استطاعة وجاء شخص وقال اعطيك مال فتح عن فلان فيجوز له الحالة هذه ان يحج عن غيره قبل ان يحج - 00:30:01

لماذا؟ يجوز له ان يحج قبل ان يحج نفسه لماذا؟ لانه في حكم ان الحج عليه ليس بواجب. اذا الضابط في هذه المسألة اذا كان الحج اذا كان الحج آآ عن الشخص من شخص لا يستطيع الحج بنفسه ولا يتعلق به الوجوب جاز ان يحج - 00:30:21
عن غيره قبل ان يحج عن نفسه.اما اذا كان الحج عليه واجب وهو مستطيع ان يحج. لم يجز له ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ثم ذكر ايضا - 00:30:41

حبابك التلبية قال حدثني القعنبي عن مالك عن نافع ابن عمر ان تلبية ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذا ماذا نقله ابن عمر رضي الله تعالى عنه؟ في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:01

وكان ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل. الحديث مرفوع منهم ما هو موقوف.
المرفوع عن ابن عمر قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا - 00:31:31
لك وهذا الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن عائشة بهذا الاسناد عائشة وجاء ايضا عن جاء بن عبدالله رضي الله تعالى عنه جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي بها التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:31:51

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. في حديث عائشة لا تذكر زيادة لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. هكذا اه في حديث عائشة - 00:32:11

قال الحافظ في التلبية هناك اردع مذهب المذهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد. الثاني واجبة لا يجب تركها دم. وهذه نقل عن ابي هريرة - 00:32:31
الشافعية عن ابن ابي هريرة من الشافعية فقال انه وجد الشافعى نصه يدل عليه وحکاه ايضا ابن قدامة من بعض المالكية والخطاب عن مالك وابي حنيفة واغرب النوم فحكى عن مالك انها سنة ويجب تركها دم. ولا يعرف ذلك عندهم. اذا القوا بوجوبها ويجب بتركها دم - 00:32:51

والذهب الثالث الذي ذكر هنا واجبة لكن يقوم مقام فعله يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبها يعني وهذا قول المالكي بعض المالكية. رابعها وهو اشدتها واسقها ان ركن من اركان الحج انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها. وهذا حکاه ابن عبد البر عن الثوري وعن ابي حنيفة وابن حبيب المالكية والزبير - 00:33:11

من الشافعية واهل قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلوة وبقيوته ما تقدم. وال الصحيح ان التلبية سنة. ان التلبية سنة وليس ستة وليس بركن وليس بواجبة. وانما من السنة ان يلبي. واما جعلها كنظير تكبيرة الاحرام فهذا ليس بصحيح - 00:33:31
ذكر عن عطاء انه قال التلبية فرض الحج وحکي ابن عمر وطاوس وعكرمة واقرب الاقوال في ذلك ان التلبية انها سنة تتأكد على الحاج والمعتمر في مواضع في مواضع عند احرامه يتتأكد وعند علوه نشرا او هبوطه واديا او او ليلتقي بركب فانه يتتأكد ان يلبي - 00:33:51

وان تعمد تركها فقد قصر في حجها و عمرته لكنه ل肯 لا يلزمها دم ولا يلزمها شيء على تركها. هذه وبالتالي حكم التلبية. مروي قال يحيى بن سعيد ان جعفر ابن علي ابن محمد ابن الحسين. عن ابيه عجال ابن عبد الله - 00:34:21
قال ثم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوها من الكلام. والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئا. اذا لبيك للمعارج لبيك الله الحق لبيك تعبد الرقة هذه لبى بها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واقرهم على ذلك - 00:34:41
هذا يظل هذا القول السنة لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم. ولكن الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عليه شيئا هو قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. هذا الذي هذا الذي - 00:35:01

لزمه النبي صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك. هذا حديث عائشة كما اخرجه البخاري. اخرجه البخاري في - [00:35:21](#)

كان اللفظ عن عائشة رضي الله تعالى عنها. بدون ذكر لا شريك لك قال بعد ذلك حدثنا القعدة عن مالك عبدالله بن بكر عن أبي عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن - [00:35:41](#)

عن ابن مالك ابن بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن خلاد ابن السائب عن خلاد ابن السائب قال عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معنی ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال - [00:36:11](#) او قالب التلبية يريد احدهما بمعنى ان يقول لبيك اللهم لبيك. اختلقو ما المراد؟ هل المراد بذلك التلبية او الالالل الصحيح ان هناك التلبية. قال امرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال او قال - [00:36:31](#)

تلبية يريد احدهما. الالالل هو ان يهل بنسكه. ان يهل بنسكه فيقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم ثم عمرة وحجۃ هذا معنی الالالل. والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك. وعلى هذا يقال من السنة ان ان - [00:36:51](#)

يرفع صوته بالاھلال ان يرفع صوته بالاھلال فيقول لبيك اللهم عمرة وليس هذا من باب النطق بالنية وانه من باب من باب التعبد لله هذا النسك من باب التعبد ان يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة وحجۃ - [00:37:11](#) والتلبية ايضا هو ان يرفع صوته ان يرفع صوته بها. والحي جاء من طرق رواه ايضا آمالك الموطاً وايضا اخرجه ابن ماجة والترمذی واسناده اسناده صحيح اسناده صحيح. واحتاج - [00:37:31](#)

قال احتاج بهذا الحبل وقال بوجوب التلبية لانه قال امرني ان امر اصحابي ومن معنی ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال ويلزم من قال ذلك ان يلزم ايضا بقول سيفاولون رفع الصوت رفع الصوت بالاھلال والتلبية. ورفع الصوت ليس بواجب. رفع الصوت ليس بواجب وانما المراد هو ان يسمع ان يسمع - [00:37:51](#)

نفسه فدل هذا الحديث ان من السنة انه يتتأكد على الحاج والمعتمر ان يرفع صوته بالاھلال وان يرفع صوته التلبية ايضا جاء لفظ عند الترمذی من حديث سفيان بن عير عن عبد الله بن بكر - [00:38:11](#)

الناس تستأهل ان المالك هناك سفيان وذكر فيه قال فيه بالاھلال والتلبية. الالالل قال او في رواية سفيان قال والتلبية اي جعلهما جعلهما يعني جميعا يرفع الصوت بهما في رفع الصوت عند الالالل - [00:38:31](#)

ويرفع صوته عند التلبية. والمحفوظ في منهم الرواق عن خلاف سابعا زيد ابن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب فيه عندهم عند خلاد ابن السائب عن أبيه وليس فيه ذكر زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه - [00:38:51](#) ورواه النساء ايضا من طريق سفيان ان اصواتهم بالثلج دون ذكر الالالل. واما مالك رواه الموطاً ذكر قال لو قال ارفعوا اصواتهم بالاھلاء بالتلبية او الالالل. يعني جعل ما لك التخيير. يريد احدهما - [00:39:11](#)

واضح اصح الطرق هذا الحديث هو اية مالك رحمة الله تعالى هو اصح طريق لهذا الحديث رواه الدارمي ايضا من طريق ما لك انه على التخيير على كل حال يدل حيث على ان - [00:39:31](#)

انه يرفع صوته باھله ويرفع صوته بتلبيته. وان رفع الصوت بهما والنطوة والالالل والتلبية كلها من من السنن التي تتتأكد قال متى يقطع التلبية؟ اي متى يقطع الحاج والمعتمر التلبية؟ قال حدثنا نحن بن حنبل حدثنا وكيل حدثنا - [00:39:51](#)

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان الرسول دبى حتى رمى جمرة العقبة اذا هذا يتعلق باي شيء يتعلق يتعلق بالحج. اذا رمى جبل العقبة واختلف العلماء هل يقطع مع الابتداء - [00:40:11](#)

او مع الانتهاء. فالصحيح مع ابتداء رب جمرة العقبة تقطعت التلبية. مع ابتداء ربه جل وعلا وتقطعت التلبية. فبكاء مع ابتداء رمي اول جمرة تقطعت التلبية لانه ينشغل بالتكبير ولا اه ولا يشرع التلبية عندئذ وان لم يحتى - [00:40:31](#) يفرغ من رميه يقول في هذا واسع. ثم ذكر ايضا الحديث حديث ابن عباس هذا الصحيحين. ثم ذكر ايضا حديث عبد الله ابن عمر قال المسممين الى عرفات منا المكبّر لانه كان يلبي بعرفات وكان يلبي بمنى وهذا خلاف لما كان عليه - [00:40:51](#)

امية فكانوا يمنعون الناس من من التلبية في عرفات وقد لبى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى قال بعضهم انظر لهذه الاعرابي
يلبي في عرفة ابن عباس رضي الله تعالى عنه في عهد معاوية كانوا يستنكرون ينكرن ليقي الانسان في عرفات. وال الصحيح ان
الحاج يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة - 00:41:11

يلبي مطلقا الى ان يرمي جمرة العقبة. ثم روى ايضا حديث ثم قال متى يقطع المعتمر التلبية. قال حد ابو سبة حدث له شيء. حديث
ابن عمر هذا في الصحيحين اخرجه مسلم في صحيحه - 00:41:31

حديث ابن عمر في الصحيح رواه مسلم في صحيحه ثم قال باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ حديث مسدد حديث عن ابن ابي ليلى
عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:41:51

يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. هذا الحديث يحتاج بمن قال ان المعتمر يلبي حتى يرمي يلبي حتى يستلم الحجر الاسود. وهذا
الحديث لو صح لكان حجة في هذا الباب. لكن الحديث مداره عن ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى محمد - 00:42:01
ابن عبد الرحمن لا يقبل تفريده بهذا الخبر. وليس في هذا الباب شيء صحيح من جهته انه يلبي حتى يستلم الحجر. واضح
حديث ذي باب متى يقطع المعتمر تلبيته؟ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:42:21

وفيه انه ما زال يلبي حتى دخل ادنى الحرم. يعني لما بلغ ادنى الحرم امسك عن التلبية. يعني رأى الحرم ودخل حدود الحرم
امس قاعد توقي اشتغل بذكر الله عز وجل اخرج ابن ابي شيبة من طريق - 00:42:41

النبي سليمان ومن طريق النبي نجح عن عطاء عن ابن عباس قوله موقوفا وليس مرفوعا جاء ابن عباس انه هو الذي
يفتني بذلك اي كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يفتني ان المحرم يقطع تلبيته - 00:43:01

تلبيته اذا اذا استلب الحجر الاسود اذا استلم الحجر الاسود قوم ابن عباس صحيح هذا القول العباس باسناد اليه صحيح ذكره ابن
ابي شيبة وذكره البهقي رحمة الله تعالى واسناده صحيح لكن من جهة النظر ثبت - 00:43:21
صحيحين الدعوة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان محظيا يلبي حتى اذا رأى ادنى الحرم امسك
عن التلبية وعلى هذا يقال السنة في السنة للمحرم بالعمره انه ينقطع عن التلبية اذا رأى بيوت الحرم اذا رأى ادنى الحرم امسك -
00:43:41

الطلبية اذا كان حاجا امسك عن التلبية اذا رمى جمرة العقبة اذا هناك فرق بين المحرم بعمره وبين المحرم بحج بعمره يلبي من
احرامه الى ان يرى ادنى الحرم. اذا رأى ادنى الحرم حدود الحرم المكي امسك وانشغل بالذكر - 00:44:01

واما الحج فانه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. يعني يلبي من احرامه الى ان يرمي جمرة العقبة وهو يلبي في عرفات في مني في
مزدلفة يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة. ثم قال بعد ذلك باب الرجل بباب المحرم يؤدبه - 00:44:21

بمعنى هل المحرم ان يؤدب من يحتاج التأديب؟ وهل يمنع المحرم من الضرب ومن تأديب من يحتاج التأديب فهذا الحديث يدل
على اي شيء على جواز ذلك. آآ ضرب الناس وظلم الناس محرم في الحج وفي غيره. وفي الحج اشد وفي حال النسك اشد -
00:44:41

ان المسلم مأموما ان يتتجنب اسباب الفسق واسباب الرفت والضرب والظلم في الحج من الفسوق المحرم الذي لا يجوز والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول سباب مسلم فسوق كفر. فالذي يحج ويضر الناس او او يؤذى الناس. هذا لن يتتجنب الرفت
والفسق. يتتجنب الفسوق - 00:45:01

فلا ينال الحج المبرور فلا ينال الحج المبرور. فاما اذا ادب من يستحق التأديب وكل ما امن به ان يؤدبها فانه جاز في الحج وفي غيره
من ادب زوجته لوجود سبب التأديب نقول لا حرج في ذلك. من ادب غلامه او ابنا له او آآ جاء او جارية - 00:45:21

له ادبها تأديبا تستحق ولم يتعدى المسموح به فلا حرج في ذلك. وليس هناك من هو اكمل ورعا من رسولنا صلى الله عليه وسلم
وليس بعده احد اعظم ورعا من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. ولوجه ذكر ابو داود قال حدثنا - 00:45:41

ابن حبـا قال حدثنا ثم قال وحدنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه اخبره عبد الله بن ادریس الاوـدی اخبره ابن اسحـاق عن يحيـى ابن

عند اسماء قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا. حتى اذا كنا بالعرج نزل سلم ونزلنا. فجلست عائشة الى جنب الرسول وسلم لست الى جنب ابي وكانت زمالة زمالة ابي وزمالة الرسول وسلم واحدة الناقة التي يحمل عليها المتعة واحدة مع -

00:46:11

ابن ابي بكر الصديق فجاء ابو بكر الصديق ينتظر ان يطلع عليه فطلع عليه ويسمعه بغيره قال اين بغيرك؟ اعطاه زمالة وزمالة واحدة وعليها متعة ومتاع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال اين بغيرك؟ قال اضللته. البارحة قال بكر بغير واحد وتضل عنى المعتمد -

00:46:31

من معه عشر من الابل او عشرين ابل هو الذي يفقد هذه او يفقد تلك لكن بغير واحد وتفقده يدل عليه شيء يدل على التفريط وانه فرط في حفظ هذه - 00:46:51

حفظ هذه الدابة فطبق ابو بكر الصديق يضربه يضربه لاي شيء لتضييعه ولاضاعته لهذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسم ويقول انظر الى هذا المحرم ما يصنع يعني؟ يعني مبتسما انه كيف يضرب وانت محرم من باب ان المحرم - 00:47:01
يجتنب كثير من الامور يجتنب الرؤى يجتنب الرؤى يجتنب الطيب يجتنب اللباس من باب اولى ايضا يجتنب مثل هذا الفعل ولو كان محرما لنهاد النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي عندما اراد ان يفعل ابو بكر الصديق ما هو اعظم واكمel من جهة -

00:47:21

لان المحرم هو في عبادة ونسك يمنعه من ان يفعل مثل هذه الافعال. على ان ثم قال انظر لهذا المحرم ما يصنع ويتبسم. يتسم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرب بيده شيء قط الا ليقال في سبيل الله صلى الله عليه وسلم. فكأنه ارى ابو بكر الصديق ان يبلغ الدرجة الاعلى وهي عدم ضربه وانما - 00:47:41

ويبين له انه اخطأ بهذا التفريط لكن مع ذلك ليس هذا الفعل بمحرم لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم له وعدم وعدم انكاره على بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. نقف على هذا الباب والله تعالى اعلم. حيث اسناده صحيح رجال ثقات. ومن يضعف بابن اسحاق يضاعفه. لكن - 00:48:01

يضعف الادب اسحاق اذا كان يوافق حي الثقات فلا نكارة وليس بالحديث ما يستنكر ليس فيه ما يستنكر فيقول حديث لا بأس لا بأس به والله اعلم - 00:48:21